

Distr.: Limited
2 May 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ٥ أيار/مايو ٢٠١٧

مشروع تقرير

المقرر: السيد براين كين

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات
بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

باء - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها

توصيات المنتدى الدائم

مناقشة بشأن موضوع "الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن
حقوق الشعوب الأصلية: التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان"

١ - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هو أشمل صك دولي بشأن
حقوق الشعوب الأصلية. وهو يرسى إطاراً عالمياً للمعايير الدنيا لبقاء الشعوب الأصلية
وكرامتها ورفاهها، ويتوسع في تناول صكوك حقوق الإنسان القائمة ويوضح انطباقها على
حالة الشعوب الأصلية على وجه التحديد.

٢ - والحقوق الجماعية في الأراضي والأقاليم والموارد والحق في تقرير المصير، على النحو
المعترف به في المادتين ٣ و ٢٦، من بين أهم أحكام الإعلان وأصعبها من حيث التنفيذ.
فالاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد يجب أن يكمله



التنفيذ الفعّال من خلال التشريعات التمكينية، والإجراءات التنفيذية، والحماية القضائية. ومن الأهمية بمكان أيضا ألا تصدر قوانين أو أنظمة أخرى تقوّض التشريعات التي تُسنّ لترسيخ الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، أو تتنافى معها.

٣ - وتحققت نجاحات هامة في تنفيذ الإعلان. فقد وضعت في بعض البلدان أطر دستورية وتشريعية تعترف بالشعوب الأصلية، بما في ذلك سياسات وبرامج موجهة إليها، وهناك مجموعة متزايدة من الاجتهادات القضائية الوطنية والإقليمية التي تعترف بالحقوق القانونية للشعوب الأصلية.

٤ - واتخذت أيضا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إجراءات للنهوض بتنفيذ الإعلان من خلال الأطر الخاصة بها، والحوارات القطرية، وخطّة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متنسق لبلوغ أهداف الإعلان.

٥ - وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المعقود في عام ٢٠١٤، التزمت الدول باتخاذ إجراءات ملموسة لتحقيق أهداف الإعلان. وشكلت عملية إقامة المؤتمر العالمي في حد ذاتها ممارسة جيدة في مجال الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء التي تعمل سوية على تحديد المكاسب وأولويات العمل في المستقبل. وتشكل الجهود التي تبذلها الجمعية العامة لیتسنى زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة استمراراً لهذه الممارسة الجيدة. ومما يتسم بأهمية خاصة، حسبما جاء في الوثيقة الختامية، التزامات الدول بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، على تنفيذ خطط عمل وطنية واستراتيجيات وتدابير أخرى واتخاذ تدابير تشريعية أو سياسية وإدارية لتحقيق أهداف الإعلان.

٦ - ويرحب المنتدى الدائم بتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧. بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، بمشاركة الآليات الخاصة بالشعوب الأصلية، وهي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وممثلي المناطق الاجتماعية - الثقافية السبع.

٧ - وعلى الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان خلال العقد الماضي، فإن المنتدى الدائم يساوره القلق إزاء وجود فجوة بين الاعتراف الرسمي بالشعوب الأصلية وإعمال حقوقها في الممارسة العملية. فلا تزال الشعوب الأصلية تواجه الإقصاء والتهميش وصعوبات كبيرة في التمتع بحقوقها الأساسية. وبعد مرور عشر سنوات على اعتماد الإعلان،

يستمر الاستيلاء على أراضي الشعوب الأصلية ومواردها بمعدل يندرج بالخطر، وسجلت زيادة هائلة في التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد الشعوب الأصلية التي تدافع عن أراضيها وحقوقها وسبل عيشها. ويساوره القلق أيضا إزاء استمرار رفض بعض الدول الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية، وإزاء عدم الحصول إلا لماما على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من المجتمعات المحلية على مشاريع وتشريعات تؤثر فيها.

٨ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على أن تدرج في التقارير الدورية التي تقدمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان من خلال الاستعراض الدوري الشامل، الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٩ - ويحث المنتدى الدائم جميع الدول على إجراء زيادة كبيرة في الموارد البشرية والمالية والتقنية المتاحة لتنفيذ الإعلان، وفقا للمادة ٣٩ منه، وعلى سد الفجوات المتبقية بين الاعتراف الرسمي بالشعوب الأصلية وإعمال حقوقها.

١٠ - ويشجع المنتدى الدائم منظمة العمل الدولية على الترويج للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩).

١١ - ويشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء على أن تضع، مع الوكالات الإنمائية الثنائية، وفقا للإعلان، سياسات تكفل إدماج الشعوب الأصلية باعتبارها شركاء في عملية التنمية مع إسنادها دورا مجديا في تصميم كافة المشاريع التي تؤثر في أقاليمها وحقوقها وسبل عيشها، وتنفيذ هذه المشاريع، ورصدها، وتقييمها.

١٢ - ويحث المنتدى الدائم وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على التعاون مع الدول والشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية واستراتيجيات وتدابير أخرى تهدف إلى تحقيق أهداف الإعلان، بما يشمل تقديم الدعم للنهوض بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، والبت فيها.

١٣ - ويشجع المنتدى الدائم المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية وشبابها، في إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط عمل البرامج القطرية.

١٤ - ويوصي المنتدى الدائم منظمة العمل الدولية ومجلس إدارتها بتنظيم اجتماع تقني للخبراء للنظر في صياغة توصية لتكملة الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية.